

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لتوسيع
جبانة المسلمين بقرية العليقات مركز قوص محافظة قنا
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاربات للخدمة
العامة أو التحسين والتوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على المقاربات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأرض
اللازمة لتوسيع جبانة المسلمين بقرية العليقات مركز قوص محافظة قنا الموضح
موقعها وحدودها ومعالها بالرسم المرافق والمرموز له بالحرف (١) .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع والبالغ مساحته ١٣ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم والموضح
أسماء ملاكها بالمذكرة والكشوف المرافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برامة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

اقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية الأرض اللازمة لتوسيع
جبانة المسلمين بقرية العليقات مركز قوص محافظة قنا
من أعمال المنفعة العامة

طلبت مديرية الشئون الصحية بمحافظة قنا بناء على موافقة إدارة صحة
البيئة بوزارة الصحة - توسيع جبانة مسلمى قرية العليقات مركز قوص
محافظة قنا طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ الصادر بشأن
الجبانات .

وهذه الأرض غير مستصلحة ولا توجد بها زراعات وأن التوسيع اقتضته
الضرورة فضلاً عن أن الدفن جارى فيها فعلاً .

وإجمالى مساحة الجبانة بعد التوسيع هي ١٨ فداناً و ٣ قيراط و ٢٠ سهماً
منها مساحة ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً جبانة أصلية ، ١٢ قيراطاً
ملك الحكومة - أما المساحة المطلوب نزع ملكيتها فتبلغ ١٣ فداناً
و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم ملك للأهالى وتقع ضمن القطعة رقم ١ بمحوض الجبانة
رقم ١٧ بزماء قرية العليقات مركز قوص محافظة قنا ووافق المالك على نزع
ملكيتهم وقد توضع موقع وحدود ومعالم الأرض المطلوب نزع ملكيتها
بالرسم والكشوف المرافقة ويرمز له بالحرف " ١ " .

ووافق المجلس القروى المختص والمجلس التنفيذى بالمحافظة على التوسيع ، كما وافق
عليه السيد المحافظ وصدر قراره رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء المؤقت
على المساحة ١٣ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم ملك الأهالى وتم الاعتماد
المالى لهذه الأرض وسدد مبلغ ٧٩٩ جنيهاً و ٥٠٠ مليم إلى تفتيش المساحة
بالأقصر لوضعه تحت تصرف المساحة لصرف التعميمات المستحقها بعد
صدور قرار المنفعة العامة .

لذلك فقد أعد لهذا الغرض مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء
التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ممدوح سالم

كشف

تحديد عن الجبانة الأصلية وتوسيعها بقرية العليقات
بمركز قوص محافظة قنا

٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً بمحوض الجبانة رقم ١٧ ، القطعة رقم ٢
الرمز : جبانة أصلية .

١٣ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم بمحوض الجبانة رقم ١٧ ، القطعة
ضمن رقم ١ الرمز : ملك الأهالى .

١٢ قيراطاً تجاه حوض رقم ١٧ الرمز : ملك الحكومة .

الجملة : ١٨ فداناً و ٣ قيراط و ٢٠ سهماً وهو عبارة عن تحديد
واحد ، الحد البحرى مبين بعد :

المساحة ملك الأهالى ١٣ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم (أ) :

٧ أفدنة و ٩ قيراط و ٥ أسهم ملك وثة فهم محمود على محروس .

و ٦ أفدنة و ٩ قيراط و ٢ أسهم ملك وثة صالح رفعت بسطا صالح .

الجملة : ١٣ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٨ أسهم .

مذكرة

في شأن اعتبار قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمي للنفقة العامة ونزع ملكيته وتخصيصه لإقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد علي تسلمت وزارة الثقافة والإعلام بمجوهرات أسرة محمد علي المودعة بمخازن البنك المركزي ، فضلا عن أنها تسلم القلائد والياشين والأوسمة التي بطل استعمالها والمودعة برياسة الجمهورية .

وقد وقع اختيار الوزارة " الهيئة العامة للفنون " على قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمي بالزمالك ، محافظة القاهرة ، ليكون متحفا لهذه الكتوز .

ويشمل هذا المشروع - وفقا للحدود والمالم الموضحة بالخرائط والرسم المرفقين - كامل أرض وبناء القبلا رقم ١٥٥ في شارع ٢٦ يوليو بالزمالك قدم قصر النيل ، محافظة القاهرة ، وتبلغ مساحته حوالي ٢٧٣٨ مترا وأصبح بعد اعتماد خط التنظيم الجديد على الخرائط حوالي ١٣٣٨ مترا .

بيان حدود العقار :

الحد البحري : ٣ شارع المعهد السويصري وطوله ٣٩,٩٥ مترا .

الحد الشرقي : نهر النيل من بحري لقبلي وطوله ٤٦٠ مترا ثم بشرق بطول ٣٥ مترا ثم بقبلي بطول ١٦,٥٨ مترا ثم بقرى بطول ٣٠ مترا ثم بقبلي بطول ٦٠,٤٨ مترا .

الحد القبلي : شارع ٢٦ يوليو بطول ٤٩,٤٥ مترا .

الحد الغربي : شارع المعهد السويصري بطول ٥٤,٠٥ مترا .

وتقدر قيمة العقار بـ ٦٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وستين ألف جنيه) ويتطلب الأمر اعتماد مبلغ ٦٥.٠٠٠ جنيه (خمسة وستين ألف جنيه) من وزارة الخزانة لحساب الهيئة العامة للفنون ، وذلك تعويضا لللاك .

بيان ملاك العقار :

لقد آلت ملكية العقار بطريق الميراث الشرعي إلى كل من :

- (١) السيدة / عزيزة علي فهمي .
- (٢) السيدة / فاطمة علي فهمي .
- (٣) السيدة / نبوية محمد المهدي .
- (٤) القصر : ابراهيم ونيتين ووفاء ومحمد أولاد المرحوم محمد جمال الدين توفيق .

نخراط المشروع :

الخراط المساحية الثلاث التي مقياس رسمها ١ : ١٠٠٠ والكروكي وموقع المشروع ، مؤشرا عليها من إدارة الإنشاءات بالوزارة ، وموقعا عليها من المهندس المختص - أرسلت بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٦ إلى محافظة القاهرة لاعتمادها من السيد محافظ القاهرة ومدير نزع الملكية والتحسين ، ومدير عام الإدارة الهندسية ، والسيد وكيل الوزارة للإسكان والتشييد .

ملاحظات : أخذت الإقرارات بالموافقة على نزع الملكية . عمل هذا البيان من واقع البيانات الواردة من تفتيش المساحة بالأقصر وباقي الجهات المعنية .

الحد البحري : بعضه باقي القطعة رقم ١ بحوض رقم ١٧ وتماه باقي حدود الجبل الشرقي بطول ١١١,٢٥ مترا ، الحد الشرقي : باقي حدود الجبل الشرقي متكرر مكون من خطين الأول من بحري إلى قبلي بطول ٦٣ مترا والباقي يقبل بميل إلى الغرب قليلا بطول ٣٧٥,٤٠ مترا ، الحد القبلي : بعضه فاصل حوض وتماه باقي حدود الجبل الشرقي بطول ١٠٨,٤٠ مترا الحد الغربي : باقي القطعة رقم ١ بحوض رقم ١٧ مكون من ستة خطوط الأول بحري بطول ١٧,١٠ مترا ثم يغرب بطول ٢٧ مترا ثم بحري بطول ٧٦ مترا ، ثم يغرب بميل إلى بحري بطول ٣٣,٢٠ مترا ثم بحري بطول ٩٥ مترا ثم بحري بميل إلى الشرق قليلا بطول ٢٠٣,٥٠ مترا ، وبحلة هذا الحد ٤٥١,٨٠ مترا .

ملحوظة : يدخل ضمن هذا التحديد الجبانة الأصلية بمسطح ٣ أفدنة و ٢١ قيراطا و ١٢ سهما . مدير إدارة شؤون المجالس (إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمي للنفقة العامة وتخصيصه لإقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد علي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفقة العامة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال النفقة العامة مشروع إقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد علي بكامل أرض وبناء العقار رقم ١٥٥ في شارع ٢٦ يوليو بالزمالك محافظة القاهرة المينة حدوده ومعاله بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات